الأمم المتحدة

A/60/495

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2005

Original: Arabic

الدورة الستون

البند ٥٩ من جدول الأعمال

نحو إقامة شراكات عالمية

نحو إقامة شراكات عالمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد عبد الملك **الشبيبي** (اليمن)

أولا- مقدمة

١ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية'' وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ٣١ و٣٢ و٣٧ المعقودة في ١٦ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/60/SR.31 و 32 و 37). ويجدر أيضا توجيه الانتباه إلى المناقشة العامة التي أجرتها الجنة في جلساتها الثانية إلى السابعة المعقودة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/60/SR.2-7).

٣ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة لغرض نظرها في هذا البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص (A/60/214)؛

201205 201205 05-64995 (A)

(ب) رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجامايكا (A/60/111).

٤ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة للاتفاق العالمي ببيان استهلالي (انظر A/C.2/60/SR.31).

٥ - وفي الجلسة نفسها، طرح رئيس اللجنة سؤالا أجاب عنه المدير التنفيذي (انظر A/C.2/60/SR.31).

ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.2/60/L.38 و A/C.2/60/L.38/Rev.1

٦ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم إسبانيا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا وتوفالو والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادي، وسانت لوسيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا والجبل الأسود، وغانا وغواتيمالا وغينيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع قرار بعنوان ''نحو إقامة شراكات عالمية'' (A/C.2/60/L.38). وفيما بعد انضمت أفغانستان والسلفادور إلى مقدمي مشروع القرار الذي كان نصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٧٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

''**وإذ تعيد تأكيد تصميمها** على تهيئة بيئة من شأنها أن تفضي، على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

''**وإذ تشير** إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وإلى إعادة تأكيد تلك الأهداف في وثيقة نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات

غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة، لتمكينهم من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها، ولا سيما في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

''**وإذ تشدد** على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، من شأنه أن يخدم المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن يسهم بشكل ملموس في تحقيق الأهداف الألفية والأهداف الأخرى الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي النتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والاستعراضات التي أجرتها بشأنها، ولا سيما في مجالي تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وينبغي الاضطلاع به على نحو يعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

''**وإذ تشير**، في هذا السياق، إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجتمع الأعمال التجارية، وإذ تحيط علما بتعيين الأمين العام لممثل خاص عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

''**وإذ تشير أيضا** إلى أن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية قد رحب بجميع الجهود المبذولة لتشجيع مبدأ المواطنة الصالحة للشركات، وإذ ترحب بالمبادرة التي قدمها مكتب تمويل التنمية، استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٣٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بعقد سلسلة من المشاورات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تمويل التنمية، وهي المشاورات التي قُدمت نتائجها في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي أُجري في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

''**وإذ تحيط علما** بالتقارير التالية:

''(أ) الاستفادة من توافق آراء مونتيري: الدور المتزايد لشراكات القطاع العام في تعبئة الموارد من أجل التنمية، الذي قُدم إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ من جانب المعهد العالمي للشراكات والإدارة التابع للمحفل الاقتصادي العالمي، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون،

''(ب) عولمة منصفة: إتاحة الفرص للجميع، الذي نشرته منظمة العمل الدولية وقُدم في مقر الأمم المتحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ من جانب رئيسي

جمهورية تترانيا المتحدة وفنلندا، اللذين يشتركان في رئاسة اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة التي أنشأتها منظمة العمل الدولية،

''(ج) إطلاق الشراكة: جعل المشاريع التجارية تعمل لصالح الفقراء، الذي قُدم إلى الأمين العام من جانب اللجنة المعنية بالقطاع الخاص والتنمية التي عقدها الأمين العام،

''**وإذ تؤكد** أن بمقدور جميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، الإسهام بطرائق عديدة في التصدي للعقبات التي تواجه البلدان النامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، وذلك بسبل من بينها توفير الموارد المالية، وإتاحة فرص الحصول على التكنولوجيا، وتوفير الخبرة في مجال الإدارة، وتقديم الدعم للبرامج المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الأخرى، وتوفير الرعاية المتعلقة بها والعلاج اللازم لها، بما في ذلك تخفيض أسعار الأدوية، حسب الاقتضاء،

''**وإذ تشجع** القطاع الخاص على أن يقوم بدور الشريك المثابر والذي يُعتمد عليه في عملية التنمية وألا يكتفي بمراعاة الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه، بل والآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية أيضا، وبصفة عامة، أن يقبل ويطبق مبدأ المواطنة الصالحة للشركات، أي يجعل القيم والمسؤوليات الاجتماعية تحكم السلوك والسياسة القائمين على حوافز الربح، طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية،

''**وإذ تلاحظ** أن أمانة لجنة التنمية المستدامة تواصل جهودها لتعزيز الشراكات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير من بينها إنشاء قاعدة بيانات تفاعلية مباشرة، وإعداد تقرير عن الشراكات من أجل تحقيق التنمية المستدامة إلى الدورة الثانية عشرة للجنة في عام ٢٠٠٤، وإقامة عرض للشراكة في دورتها الثالثة عشرة في عام ٢٠٠٥، وفيما بعد في دورتها الرابعة عشرة في عام ٢٠٠٦، بما يتماشى مع ما أكده المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أن الشراكات من أجل التنمية المستدامة، بوصفها مبادرات طوعية لأصحاب المصلحة المتعددين، تسهم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')،

''**وإذ تحيط علما** بالتقدم الذي أحرزته شراكات الأمم المتحدة، وخاصة في إطار الاتفاق العالمي، وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

واللجان الاقتصادية الإقليمية والمنظمات والوكالات والصناديق المختلفة التابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وإذ ترحب بما تم على الصعيد الميداني من إقامة العديد من الشراكات التي دخلت فيها مختلف وكالات الأمم المتحدة وشركاء غير حكوميين والدول الأعضاء، مثل تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية، ومبادرة المشاريع التجارية المستدامة المتنامية التي بدأها الاتفاق العالمي ونفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

”١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الجهات الشريكة ذات الصلة، وخاصة القطاع الخاص ؛

”٢ - **تؤكد** أن الشراكات هي علاقات طوعية وتعاونية بين الأطراف المختلفة، العامة وغير العامة، التي يتفق فيها المشاركون جميعهم على العمل معا لتحقيق غرض مشترك أو القيام بمهمة معينة، وعلى تقاسم المخاطر والمسؤوليات، والموارد والفوائد؛

”٣ - **تلاحظ** أنه من الممكن أن تستهدف هذه الشراكات تعزيز مسائل إنمائية حيوية، تشمل الأهداف الإنمائية للألفية، ووضع معايير وقواعد وقيم مشتركة وسلوكيات أخلاقية موحدة تساعد على تسهيل تعاملات السوق والترويج لأهداف الأمم المتحدة، وتبادل الموارد والخبرات اللازمة لتلبية الحاجات الإنمائية والإنسانية وتنسيق تلك الموارد والخبرات، وتهيئة الأسواق للتفاعل مع الأسواق الأخرى بطريقة تتسم بالنزاهة والمسؤولية الاجتماعية؛

”٤ - **تشير** إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد رحب بالإسهامات الإيجابية التي قُدمت من جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، في تعزيز، وتنفيذ، البرامج المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، ورحب أيضا بالحوار بين هذه المنظمات والدول الأعضاء، كما تجلى في جلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية الأولى التي عقدتها الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

”٥ - **تشير أيضا** إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أعرب عن تصميمه على تعزيز إسهام المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في جهود التنمية الوطنية، وكذلك في تعزيز المشاركة العالمية من أجل التنمية، وشجع المشاركات بين القطاعين العام والخاص في

المجالات التالية: توفير استثمارات وفرص عمل جديدة؛ وتقديم التمويل من أجل التنمية؛ ومعالجة التحديات التي تواجه الصحة من خلال تقديم العلاجات وإجراء البحوث؛ وتعزيز العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مجالات الصحة والزراعة والحفظ والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإدارة البيئة والطاقة والغابات وأثر تغير المناخ؛

"٦ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطوير نهج موحد ومنهجي للشراكة بحيث يركز بقدر أكبر على الأثر والمساءلة والاستدامة، دون فرض أي جمود لا لزوم له على اتفاقات الشراكة، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الشراكة المحددة في القرار ٥٨/١٢٩؛

"٧ - **تشجع أيضا** الممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التي يدعو إليها الاتفاق العالمي؛

"٨ - **تؤكد** أهمية الإدارة السليمة للشركات والمسؤولية الاجتماعية للشركات، وتشجع مكتب الاتفاق العالمي على تعزيز الممارسات التجارية المسؤولة وتشجيع المشاركة في أفضل الممارسات، والترويج للقيام بأعمال إيجابية من خلال التعلم والحوار والمشاركات؛

"٩- **تشجع** مكتب الاتفاق العالمي على ضمان أن تسهم الدروس المنطبقة المستفادة من الشراكات، بما يشمل مجتمع المشاريع التجارية، في جهود الإصلاح الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة؛

"١٠ - **ترحب** بتعيين الأمين العام لمستشار خاص لشؤون الاتفاق العالمي؛

"١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ المزيد من الإجراءات الملائمة لدعم الشراكات وتعزيز تقييم أثرها وتركيزها الاستراتيجي وملكيتها المحلية، وكذلك من خلال تعزيز إدارة الشراكة بتوفير التدريب الملائم على جميع المستويات ذات الصلة، وتبادل أفضل الممارسات، وترشيد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي تتعلق بالشراكات، وتحسين عمليات اختيار الشركاء؛

"١٢ - **ترحب** بالنُهُج المبتكرة التي تتبعها الهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لاستخدام الشراكات من أجل تحسين تنفيذ أهدافها وبرامجها، وخاصة سعيا إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وتشجعها على مواصلة استكشاف تلك

الإمكانات، آخذة في الاعتبار اختلاف ولاياتها وأساليب عملها وأهدافها، فضلا عن الأدوار الخاصة التي يضطلع بها الشركاء غير الحكوميين؛

''١٣ - **توصي**، في هذا السياق، بأن تعزز الشراكات أيضا القضاء على التمييز، بما يشمل التمييز على أساس نوع الجنس، بالنسبة للتوظيف وللمهن؛

''١٤ - **تؤكد من جديد دعوتها** إلى:

''(أ) جميع الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة أن تدخل في شراكات لكفالة نزاهة واستقلال المنظمة، وأن تدرج في ما تقدمه من تقارير بصفة منتظمة، وحسب الاقتضاء، وفي مواقعها على شبكة ''الإنترنت'' وغيرها من الوسائل، معلومات عن الشراكات؛

''(ب) الشركاء أن يقوموا بتزويد الحكومات، وأصحاب المصلحة الآخرين، والوكالات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية التي تتعامل معها، بالأسلوب الملائم، بالمعلومات ذات الصلة، وتبادلها معها، بما في ذلك عن طريق التقارير، مع توجيه اهتمام خاص لأهمية تبادل المعلومات فيما بين الشراكات بشأن خبراتها العملية؛

''١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار''.

٧ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ''نحو إقامة شراكات عالمية'' (A/C.2/60/L.38/Rev.1) مقدم من ألمانيا باسم الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوفالو وجزر سليمان وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وشيلي وصربيا والجبل الأسود، وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنلندا وفيجي وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهايتي وهنغاريا وهولندا واليونان. وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا وأذربيجان وإريتريا وإسبانيا وألبانيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وبوروندي وبوليفيا

وبيلاروس وجزر مارشال وجمهورية الكونغو الديمقراطية والرأس الأخضر وسويسرا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو ومالي ومدغشقر وموريتانيا واليابان.

٨ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/60/SR.37).

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدخل ممثل البرازيل، بصفته الميسر، تصويبا شفويا على نص مشروع القرار.

١٠ - و وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسبانيا ببيان (انظر A/C.2/60/SR.37).

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/60/L.38/Rev.1 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٣).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وجامايكا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) (انظر A/C.2/60/SR.37).

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٣ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نحو إقامة شراكات عالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٧٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد مجددا الدور الحيوي للأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تعزيز الشراكات في سياق العولمة،

وإذ تؤكد على الطبيعة الحكومية الدولية للأمم المتحدة، وإذ تشير إلى دور الحكومات المركزي ومسؤوليتها تجاه صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على تهيئة بيئة، على الصعيدين الوطني والعالمي كليهما، تساعد على تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(١)]، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى إعادة تأكيد تلك الأهداف في وثيقة نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥[(٢)]، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة، لتمكينهم من الإسهام في تجسيد أهداف المنظمة وبرامجها، وبخاصة في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، سيخدم المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن يسهم بشكل ملموس في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الأخرى الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي النتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والاستعراضات التي أجرتها بشأنها، ولا سيما في مجالي تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وينبغي الاضطلاع به على نحو يحفظ نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) انظر القرار ٦٠/١.

وإذ تشدد أيضا على أهمية مساهمة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة، في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشاركة كيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص في المشاورات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن قضايا تمويل التنمية، وهي المشاورات التي عرضت نتائجها في الحوار الرفيع المستوى، الذي أجري في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بشأن تمويل التنمية،

وإذ تؤكد أن بمقدور جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، الإسهام بطرائق عديدة في التصدي للعقبات التي تواجه البلدان النامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، وذلك بسبل من بينها توفير الموارد المالية، وإتاحة فرص الحصول على التكنولوجيا، وتوفير الخبرة في مجال الإدارة، وتقديم الدعم للبرامج المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الأخرى، وتوفير الرعاية المتعلقة به ووسائل علاجه، بما في ذلك تخفيض أسعار الأدوية، حسب الاقتضاء،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص من أجل المشاركة في عملية التنمية كشركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ومن أجل مراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية، وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية فيما يضطلعون به من أعمال، وقبول وتطبيق مبدأ المواطنة الصالحة للشركات بصفة عامة، أي جعل القيم والمسؤوليات الاجتماعية تحكم السلوك والسياسات القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية، وإذ تشجع على بذل المزيد من هذه الجهود،

وإذ تلاحظ أنه، تمشيا مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/ ٦١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تواصل أمانة لجنة التنمية المستدامة جهودها لتعزيز الشراكات من أجل التنمية المستدامة، من خلال اتخاذ تدابير من بينها إنشاء قاعدة بيانات تفاعلية على الإنترنت، وإعداد تقرير عن الشراكات من أجل التنمية المستدامة، لتقديمه إلى الدورة الثانية عشرة للجنة في عام ٢٠٠٤، وإقامة معرض للشراكات في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التوالي، وربما إقامته في دورتها الرابعة عشرة في عام ٢٠٠٦، بما يتماشى مع ما أكده المجلس من أن الشراكات من أجل التنمية المستدامة، بوصفها مبادرات طوعية لأصحاب المصلحة المتعددين، تسهم في تنفيذ جدول أعمال

القرن ٢١[٣] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٤]،

وإذ ترحب بإنشاء قاعدة بيانات لجنة التنمية المستدامة **وتوسع** نطاقها وزيادة استخدامها كمنطلق لتوفير البيانات عن الشركاء وتيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات،

وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز في أعمال الأمم المتحدة المتصلة بالشراكات، وبخاصة في إطار العديد من المؤسسات والوكالات والصناديق والبرامج وفرق العمل واللجان والمبادرات التابعة للأمم المتحدة، مثل الاتفاق العالمي الذي أطلقه الأمين العام، وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وإذ ترحب بما تم على الصعيد الميداني من إقامة عدد كبير من الشراكات التي دخل فيها العديد من وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء، مثل تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص[٥]؛

٢ - **تؤكد** أن الشراكات هي علاقات طوعية وتعاونية بين أطراف مختلفة، عامة وغير عامة، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل معا لتحقيق غرض مشترك أو القيام بمهمة معينة، وعلى تقاسم المخاطر والمسؤوليات، والموارد والفوائد حسبما يتفق عليه فيما بينهم؛

٣ - **تؤكد أيضاً** أهمية مساهمة الشراكات الطوعية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، مع تكرار التأكيد على أنها مكملة للالتزامات التي قطعتها الحكومات على نفسها بغية تحقيق تلك الأهداف، وليس المقصود منها أن تكون بديلاً عن تلك الالتزامات؛

٤ - **تؤكد كذلك** أن الشراكات ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، وكذلك مع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيه الذي تقدمه الحكومات فيما يتصل بذلك؛

---

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) A/60/214.

٥ - **تشير** إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد رحب بالإسهامات الإيجابية التي قُدمت من جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بتعزيز وتنفيذ البرامج المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، ورحب أيضا بالحوار بين هذه المنظمات والدول الأعضاء، كما تجلى في جلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية الأولى التي عقدتها الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

٦ - **تشير أيضا** إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أعرب عن تصميمه على تعزيز إسهام المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في جهود التنمية الوطنية، وكذلك في تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، وشجع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في المجالات التالية: توفير استثمارات وفرص عمل جديدة، وتقديم التمويل من أجل التنمية، والصحة والزراعة والحفظ والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإدارة البيئة، والطاقة والغابات وأثر تغير المناخ؛

٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطوير نهج موحد وعام، لما تدخل فيه من شراكات، يركز بقدر أكبر على التأثير والشفافية والمساءلة والاستدامة، دون فرض أي جمود لا لزوم له على اتفاقات الشراكة، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الشراكة التالية: القصد المشترك، والشفافية، وعدم منح أية مزايا غير عادلة لأي شريك للأمم المتحدة، والمنفعة المتبادلة والاحترام المتبادل، والمساءلة، واحترام طرائق الأمم المتحدة، والسعي إلى تحقيق التمثيل المتوازن للشركاء المعنيين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحقيق توازن قطاعي وجغرافي، وعدم المساس باستقلال وحياد منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والوكالات المعنية، بصفة خاصة؛

٨ - **تشجع أيضا** الممارسات التجارية المسؤولة، كتلك التي يدعو إليها الاتفاق العالمي؛

٩ - **تشجع** مكتب الاتفاق العالمي على تعزيز تبادل أفضل الممارسات، والقيام بأعمال إيجابية من خلال التعلم والحوار والشراكات؛

١٠ - **تشجع** المنظمات والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك مكتب الاتفاق العالمي على تبادل الدروس المستفادة ذات الصلة والخبرات الإيجابية المستمدة من الشراكات، بما يشمل أوساط الأعمال التجارية، كمساهمة في زيادة فعالية الشراكات القائمة مع الأمم المتحدة؛

١١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتعيين الأمين العام لمستشار خاص لشؤون الاتفاق العالمي؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ المزيد من الإجراءات الملائمة من أجل تحسين إدارة الشراكات من خلال تعزيز التدريب الملائم على جميع المستويات ذات الصلة؛ والقدرات المؤسسية في المكاتب القطرية؛ والتركيز الاستراتيجي والملكية المحلية؛ وتبادل أفضل الممارسات؛ وتحسين عمليات اختيار الشركاء؛ وترشيد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي تتعلق بالشراكات فيما بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص، وتطلب كذلك إلى الأمين العام الإبلاغ عن هذه الإجراءات في سياق التقرير الذي يقدمه في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية''؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وفي حدود الموارد القائمة، بتعزيز آليات تقييم الأثر، مع مراعاة أفضل الأدوات المتاحة، وذلك بغية التمكين من الإدارة الفعالة وضمان المساءلة وتيسير التعلم الفعال من حالات النجاح والإخفاق على حد سواء.

١٤ - **ترحب** بالنُهُج المبتكرة من أجل استخدام الشراكات كوسيلة لتحسين تنفيذ الأهداف والبرامج، وخاصة سعيا إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وتشجع الهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على مواصلة استكشاف تلك الإمكانات، وتدعو مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية إلى القيام بذلك، آخذة في الاعتبار اختلاف ولاياتها وأساليب عملها وأهدافها، فضلا عن الأدوار الخاصة التي يضطلع بها الشركاء غير الحكوميين المعنيين؛

١٥ - **توصي**، في هذا السياق، بأن تعزز الشراكات أيضا القضاء على كافة أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، في مجال العمالة والمهن؛

١٦ - **تكرر من جديد** الدعوة التي وجهتها:

(أ) إلى جميع الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تدخل في شراكات من أجل كفالة نزاهة واستقلال المنظمة، وإدراج معلومات عن الشراكات في ما تقدمه من تقارير بصفة منتظمة، وحسب الاقتضاء، في مواقعها على الإنترنت، وبغير ذلك من الوسائل؛

(ب) إلى الشركاء من أجل تزويد الحكومات، وأصحاب المصلحة الآخرين، والوكالات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية التي تتعامل معها، بالمعلومات ذات الصلة، وتبادلها معها، بأسلوب ملائم، بما في ذلك عن طريق التقارير، مع توجيه اهتمام خاص لأهمية تبادل المعلومات فيما بين الشراكات بشأن خبراتها العملية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.